

الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن مهدي، المجلس الحادي عشر

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلني واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

حاياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الجمعة الموافق للثامن من شهر شعبان من عام ستة واربعين واربع مئة والفق من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الناسخ والمنسوخ -

00:00:18

الامام عبدالرحمن بن مهدي رحمة الله تعالى سورة البقرة الآية مئتين واربعون وهي وهي تسمى بآية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هذه الآية وقبلها ايضا مئتين اربعة وتلائين كذا ها؟ ايه نعم ما شاء الله مئتين وتسعمائه قبلها لا لا في العلة العدد -
00:00:33
هذه الآية المدعى عليها النسخ ما الذي نسخها؟ نسختها مئتين واربعة وتلائين وهي قول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر عشرا يعني عندنا الان -

00:01:09

ايتنان في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة وحدة سابقة الاخر السابقة ناسخة والمتاخرة منسخة على هذا الرأي.
والاصل ماذا؟ ان يأتي الحكم ثم ينسخ فيأتي الآخر وينسخه -

00:01:30

هذي جاءت عكس تفضل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا وشيخنا ولدينا المسلمين اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى -

00:01:49

وفي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاهم وصية لازواجاهم حدثنا محمد بن وضاحين قال حدثنا موسى عن ابن مهدي
عن همام ابن يحيى عن قتادة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ووصية لازواجاهم متاعا الى الحول غير اخراج -

00:02:05

قال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان له السكنته والنفقة حولا مما لزوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك بعد. بعد فجعل لها فريضة معلومة الثمن. ان كان لها ان كان له ولد. والربع -

00:02:26

لم يكن له ولد وعدتها اربعة اشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من امر الحول ونسخت الفريضة الثمن. والربع ما كان قبلها ما كان قبلها من النفقات -

00:02:44

حول قال ابن مهدي عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابراهيم قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجاهم متاعا الى الحول غدا خيرا اخراج قال هي منسخة -

00:03:04

قال ابن مهدي عنه شيء عن يونس ابن عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد نسخ هذا قال ابن مهدي عن سلام ابن سليم سيماك ابن حرب عن عكرمة قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا -

00:03:19

قال ابن مهدي عن حماد ابن زيد عن ابي ذكره قال ابي ذكره عند ابن مسعود فقال ارأيت ان مضت اربعة اشهر ارأيت ان مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فقالوا حتى تضع ارأيت ان وضعت قبل الاربعة اشهر؟ قالوا حتى تقضي اربعة اشهر وعشرا. فقال -

00:03:40

اتجعلون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون لها الرخصة؟ فنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى طيب هذه الآية مثل ما ذكرنا آية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها كم تعتقد يعني عندنا الآية هذى تنص على انها تعتقد سنة كاملة -

00:04:02

يعني حولا كاما والآية الثانية تعتقد اربعة اشهر وعشرا اذا بينهما فرق في العدة في الايام اربعة اشهر وعشرا هي ثلث مدة السنة

على هذا الرأي الذي ذكر وذكر ايضاً ذهب اليه كثير من اهل التفسير واهل العلم - 00:04:24

ان هذه الاية قد نسخت وكانت المرأة في اول الامر تعتد سنة كاملة ثم بعد ذلك خفف الله عنها فاصبحت تعتد اربعة اشهر وعشرا وهذا ما ذهب اليه كثير من المفسرين - 00:04:45

الى انها بينهما نسخ. وان هذه نسخة هذه وذهب بعض المفسرين ومنهم مجاهد وايضاً بعض المتأخرین كالسعدي انها ما بينهما ليس بينهما نسخ ليس بينهما بس وهذا يقتضي منا ماذا؟ نفهم النسخ عند المتقدمين - 00:04:59

عند عند الصحابة رضي الله عنهم وعند اهـ التابعين ان النسخ عنده هناك يختلف عن النسخ الذي نفهمه نحن نفهم ماذا؟ نفهم نفهم النص انه يأتي حكم ثم يأخذ مدة ثم يأتي حكم اخر ويرفع الحكم الاول وينتهي الحكم الاول خلاص ما له اي اثر - 00:05:19

هذا نسميه نحن عندنا نسخ هم اوسع هم يعتبرون النسخ اوسع من هذا يعني اذا كان الاية عامة ثم جاء ما يخص جزءاً منها قالوا هذا نسخ. لانها الاية السابقة ما اصبحت اية عامة. تغيرت - 00:05:41

اذا جاءت مطلقة ثم قيدت بحكم او بتقييد قالوا هذا نسخ لانها ما اصبحت مطلقة زي اول ولذلك هم يتبعون. شف هذه الاية مثلها عندنا الان قولان للمفسرين انها منسوبة على الرأي انها رفع الحكم كلها - 00:05:58

والقول الثاني انها لم تننسخ وانما رفع جزء منها. ما هو الذي رفع اولاً لو تقرأ الاية هذـي او تقرأ الاية كانت ستتجـد بينهما فرقاً ستجـد بينهما فرقاً واضحـاً وهو - 00:06:21

ان قول الله سبحانه وتعالـي في الاية التي يقال انها ناسخة ويقول الله سبحانه وتعالـي والذين يتوفـون منكم وذرـون ازواجاً يتربـصـن بأنفسـهن اربعـة اشهر وعشـراً تربـصـن قوله يتربـصـن هذا امر - 00:06:37

يقتضـي ماذا؟ انه يجب عليها ان تعتـد اربعـة اشهر وعشرـة الاية الثانية ما فيها والذين يتوفـون منكم وذرـون ازواجاً وصـية لازواجـهم الوصـية من وين وصـية للنساء من وين؟ هـذا وصـية ليست تربـصـن - 00:06:53

الوصـية هـذا يحـتمـل ان تكون من الله اوـصـى الازواجـ ويحـتمـل ان الزوجـ اوـصـى الورـثـة ان تـبـقـى المرأةـ سنـة كـامـلة وصـية لازواجـهم متـاعـاً الىـ الحـولـ ثمـ قالـ غيرـ اخـراجـ يعنيـ لاـ تـخـرجـوهاـ - 00:07:13

فرقـ الاسـلـوبـ فـرقـ وـاضـحـ. هـذا يـقولـ يـترـبـصـنـ. ولـذـكـ بـعـضـ يـقـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـاـولـيـ التـيـ فـيـهاـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـراـ هـذـاـ حـقـ عـلـيـهاـ يـجـبـ عـلـيـهاـ انـ تـمـكـثـ حـقـ لـهـ عـلـيـهاـ حقـ لـهـ عـلـيـهاـ - 00:07:30

الـثـانـيـةـ حـقـ لـهـ اوـ وـصـيـةـ منـ اللهـ اوـ وـصـيـةـ منـ الزـوـجـ لهاـ تـرـيدـ انـ تـأـخـذـ بـهـ ماـ تـأـخـذـ هـيـ حـرـةـ قالـ وـصـيـةـ لـازـواـجـهمـ قالـ غـيرـ اخـراجـ. مـتـاعـاً الىـ الحـولـ غـيرـ اخـراجـ. فـانـ خـرـجـنـاـ فـلـاـ جـنـاحـ - 00:07:47

اـذـاـ عـنـدـنـاـ الانـ سـنـةـ وـارـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـراـ عـشـرـ وـعـشـراـ هـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهاـ انـ تـتـرـبـصـ وـانـ تـبـقـىـ فـيـ الـبـيـتـ وـلـاـ يـجـوزـ اخـراجـهاـ وـلـاـ تـخـرجـ. وـاجـبـ عـلـيـهاـ الثـانـيـةـ ماـ زـادـ - 00:08:06

ماـ زـادـ عـلـىـ الـاـرـبـعـةـ اـشـهـرـ عـشـرـةـ هيـ هيـ ماـ تـبـقـىـ مـنـ السـنـةـ سـبـعـةـ اـشـهـرـ تـقـرـيـباـ وـاـيـامـ هـذـهـ لـهـ انـ تـجـلـسـ وـلـاـ انـ تـخـرجـ اـنـشـاءـتـ جـلـسـتـ سـنـةـ كـامـلـةـ مـاـ اـحـدـ يـخـرـجـهاـ. لـانـهـ اـخـذـتـ بـوـصـيـةـ زـوـجـهاـ - 00:08:23

اوـ بـوـصـيـةـ اللهـ لـهـ فـتـجـلـسـ مـتـاعـاً الىـ الحـولـ شـفـ كـلـمـةـ مـتـاعـ يـعـنيـ تـمـتـعـ بـهـذـهـ المـدـهـ هـيـ حـرـةـ. تـمـتـعـ بـهـاـ وـتـجـلـسـ وـلـاـ يـجـوزـ لـيـ الـوـرـثـةـ انـ يـخـرـجـهاـ قـدـ يـسـأـلـ يـقـولـ طـيـبـ ماـ دـامـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ - 00:08:43

المـدـهـ لـيـ تـجـلـسـ فـيـ السـكـنـ اوـ فـيـ الـبـيـتـ اـصـبـحـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ الـوـرـثـةـ وـنـقـولـ يـؤـخـذـ مـنـ نـصـيـبـهـ اـلـسـكـنـ يـعـنيـ اـجـرـةـ السـكـنـ وـيـؤـخـذـ مـنـ نـصـيـبـهـ اـيـضاـ النـفـقـةـ عـلـيـهـ - 00:09:03

وـالـاـ تـخـرجـ. يـأـتـيـ الـوـرـثـةـ يـقـولـنـ تـجـلـسـيـنـ اـجـلـسـيـ. تـخـرجـنـ اـخـرجـيـ اـهـ هـذـاـ مـقـصـودـ مـؤـلـفـ هـنـاـ لـمـ قـالـ لـمـ قـالـ فـيـ الـمـيرـاثـ قـالـ يـعـنيـ جـاءـ الـمـيرـاثـ فـلـيـسـ لـهـ حـقـ يـقـالـ وـنـسـخـتـ الـفـريـضـةـ الـثـمـنـ اـنـ كـانـ عـنـدـ عـنـدـ اـولـادـ اوـ الـرـبـعـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ عـنـدـ المـورـثـ اـولـادـ - 00:09:21

ماـ كـانـ قـبـلـهـ مـنـ النـفـقـةـ فـيـ الـحـوضـ يـعـنيـ اـذـ تـقـولـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـجـلـسـ سـنـةـ كـامـلـةـ خـذـيـ بـوـصـيـةـ بـسـ

نفقة البيت عليك من ينفق عليك - 00:09:47

ومن يجعلك تجلسين في البيت هذا هو اما اربعة اشهر وعشرة هذا حق له ما احد يستطيع ان يخرجها. وتأخذ نصيتها من النفقة في هذه المدة غير الميراث وتجلس من من غير ان يعترض عليها احد - 00:10:04

فالان خلاصة الكلام في هذه الآية انها بين من قال بالنسخ وهو قول كثير من المفسرين ومنهم من قال بانها محكمة وان هذه لها حكم وهذه لها حكم ودائما عندنا قاعدة - 00:10:21

تفسير انه اذا امكن الجمع بين النصوص بين الآيات لا نقول من نسخ عند التعارض الحقيقى عند تصادم الآيات ما دام فيه مخرج لا تلجم الى النسخ هذا هذا اولى - 00:10:39

لو جاءك واحد واعتراض عليك وقال لك طيب ابن عباس يقول نسختها وهؤلاء يقول نسختها نقول اعرف النسر عندهم عشان تحكم ماذا يقصدون بالنسخ يعني آية عامة ثم خفف هذا العموم بتخصيص حالة خاصة. بينهما عموم وخصوص - 00:10:54

هذا هو الصحيح هذا ذكرت لكم في الكتاب موجود طيب نأخذ الآية التي بعدها تلاحظ ان مؤلف ما يمشي على ترتيب الآيات. الان سينتقل الى ماذا الى آية الصيام الصيام قبل آية العدة - 00:11:15

نعم تتمتعها في البيت تتمتعها في السكن والنفقة هذه تؤخذ من ميراثها اذا تريد ان تجلس على حسابها لان لان المال انتقل للورثة. والجلوس هنا استحباب لها ليس واجبا اما اربعة شهور وتحت - 00:11:34

اربعة عشرة ودونها هذى يؤخذ من الميراث لان الله اوجب عليها تقول وبين اروح ما عندي فلوس نقول لها اخرجي ما يجوز لا يجوز ان نخرجها حتى لو كانت توصية الزوج ايه - 00:12:12

اذا اوصى الزوج خلاص تبقى نفذ وصيته ما زاد على اربعة اشهر وعشرة يؤخذ من الميراث يا شيخ؟ ما دونها لا يؤخذ ما دونها يؤخذ من مال الزوج. ليس من ميراثها هي. لان هذا واجب - 00:12:32

تقول وبين اروح؟ ما تستطيع ان تخرج الله اوجب عليها ان تجلس طيب شوف الذي هي التي بعدها اللي ذكرتها يا شيخ وتجعلون التغليظ عليها الدرس الماضي لحظة لحظة شوي قبل ان ننتقل هذا رأي ابن مسعود - 00:12:59

زين ورأي يعني اشتهر عن علي رضي الله عنه اذا كانت مرأة حامل ما عدتها في الطلاق؟ نقول وضع الحمل وهذا آية الطلاق صرحت بها سورة الطلاق طيب المرأة اذا توفي عنها زوجها وهي حامل - 00:13:18

اربعة اشهر وعشرة ولا تعتد بالوضع هذا فيه خلاف مثل ما ذكر مسعود حتى قيل ان علي رضي الله عنه رجع رجع الى ان المرأة تعتمد كم تعتمد بالوضع اذا كانت حامل - 00:13:39

لو ان لو ان زوجها توفي في الليل وفي الصباح وضعت ولا ما تخرج خلاص حكم الوضع صح؟ ولو هي ساعات. لو المدة ساعات. ما يلزم اربعة اشهر اشهر. خلاص وضعت تخرج - 00:13:57

واما ان ان يقال مثل ما انكر ابن مسعود لما قالوا له كم المدة قال اذا كان الوضع بعد نقولها بالوضع وان كان الوضع قبل اربعة اشهر نقول اربعة اشهر قال تغلظون عليها - 00:14:16

هذا ما يصلح يعني اتجعلون عليها التغليظ؟ ما ما يمكن اذا عدة المرأة المتوفى عنها زوجها زين وهي حامل بالوضع حديث سبع الاسلامية واضح انها لما وضعت تجملت الخطاب فدخل عليها ابو السنابل فقال كانك تريدين ان تتزوجي - 00:14:34

قالت نعم قال اربعة اشهر وعشرا او عشرة عليك ثم تتزوجي واخذ ثيابها وخرجت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته وقال العدة الوضع بان العدة والوضع هذا حديث السبعية نص نص في - 00:14:56

ان المرأة اذا وضعت خرجت من العدة. لو هي لو ساعات لو ان المتوفى لم يدفن توفي بعد ساعة وضعت سبحان الله خلاص تخرج ما لنا علاقة هنا في عندنا قضية ماذا؟ وضع الحمل متى ما وضعت خرجت - 00:15:14

اذا قيل للنساء القصوى الطلاق او الصغرى. نعم اكتر من اربع شهور هل يثبت الوضع ولا بعد اربع شهور؟ لو احسنت هذا سؤال لو انها ما حملت الا قبل قبل عام مثلا قبل يوم - 00:15:38

واما م تسعه اشهر والزوج توفى بعد الحمل بساعات نقول اربعة اشهر وعشرة ولا نقول اجلي سنه كامله او او تسعه اشهر نقول تسعه اشهر نحن مربوطين المرأة مربوطة باي شيء؟ بس قال رحمة الله تعالى - 00:15:57

وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين. قال ابن وضاح حدثنا موسى عن ابن مهدي عن همام عن قنادة قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبير وهم يطقو الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا ويطرأ - 00:16:17

ثم نسخ ذلك بالالية التي بعده فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فنسختها هذه الآية فكان اهل العلم يرون ويرجون - 00:16:35

ويرجون الرخصة ثبت ويرجون الرخصة ثبت للشيخ الكبير والعجوز اذا لم يطقي الصوم ويطعما ما كان كل يوم مسكينا ويطرأ المرض اذا خشيت على ولدها قال ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي نيلة قال حدثنا بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما - 00:17:00

قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا تطوعا من غير فريضة. قال ثم نزل بعد قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا اقواما لم يتذمروا بالصوم فكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا. فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة - 00:17:28

من ايام اخر فامرنا بالصيام فكانت الرخصة للمريض والمسافر. قال ابن مهدي عن قيس ابن الربيع عن منصور عن علقة في قوله تعالى وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين قال كانت هذه للذي يطقي الصوم فكانوا يطعمون. فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:17:55

قال ابن مهدي عن حماد ابن سلمة عن خالد الحداء عن محمد بن شيرين عن سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصم. قال نسخ هذه الآية التي قبلها وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين - 00:18:20

قال ابن مهدي عن حماد ابن زيد عن سلمة ابن علقة عن محمد ان ابن عباسقرأ هذه الآية وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين. وقال هذه منسورة طيب هذه الآية نفس الشيء يعني منسخة ما الناسخ لها - 00:18:40

يقول قوله تعالى وعلى الذين يطقوه فدية طعام وسكنين ومن تطوع خيرا وهو خير له وان تصوموا خير لكم قالوا كان في اول الامر ان الناس مخير ان الناس مخيرون بين من يصوم او - 00:19:02

يخرج فدية يطعم مسكين يعني اولا اول الامر في اول الاسلام من اراد ان يصوم وله ان يصوم ومن اراد من لا يصوم او يطعم عن كل يوم فله الا يصوم ويطعم - 00:19:20

ثم قالوا هذا الامر كان في اول الاسلام ثم نسخ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم خيار هذا يعني هذا الذي ذكره قالوا بينهما نسخ مثل ما ذكر هنا ياشيخ قال - 00:19:35

كانت هذه الآية للذين يطقو الصوم فكانوا يطعمون ونسختها فمن شهد منكم الشهر هذا عليه جمهور المفسرين الا بينهما نسخ وان الناسخ قوله فمن شهد منكم نسخت ماذا مؤسسة التخيير في الصيام اول كان مخيرين. ماني شايل صوم يصوم من شاء يطعم - 00:19:52

ثم جاءت هذه الآية قطعت هذا التخيير بانه يجب على الجميع ان يصوموا فمن شهد منكم الشهر فليصم والرأي الثاني ما هو الرأي الثاني مثل ما ذكر في اول الامر. هم. قال هذه رخصة - 00:20:15

للشيخ الكبير والمرأة العجوز رخصة انت لو الان لو تنظر في ايات الصيام ايات الصيام ما هي؟ اولا قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون. اذا كلمة كتب تدل على فرضية الصيام على الجميع - 00:20:34

من غير من اي شخص يخرج ما في اي عذر. الصائم اي شخص زين ثم جاءت بعدها ماذا جاءت بعدها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر في عدة من الايام الاخرى فاذَا كان الشخص - 00:20:54

مريضا لا يستطيع الصيام بسبب مرض او مسافر فله ان يفطر ويقضي يجب عليه ان يقضى بعد ذلك طيب هذا الترتيب الان ماشي.

ثم جاءت هذه الآية يعدها وعلى الذين يطیقونه. اذا قلنا بالنسخ خسرنا هذا الحكم - ٠٠:٢١:١٣

ما هو الحكم ان الذي يطيق يعني الذي يشق عليه الصيام من هو الرجل الكبير المسن والمرأة العجوز قد تصل الى درجة في السن ما تستطيع الصيام فنقول هذه الاية تنزل عليها - 00:21:33

وذلك مثل ما ذكر المرأة التي هي حامل وتخشى على على تحشر في الحبل ان يتضرر فتفطر وتطعم وتقطير وتطعم وتقضي وتقضي وكذلك يعني الزمنها بالاطعام لو كانت تخشى المرأة الحامل لو كانت تخاف على نفسها هي - 00:21:50
نحكم عليه بحكم المريض. فنقول واقضي بس. اذا كانت الحامل والمريض. اما اذا كانت تخاف على الرضيع او تخاف على الحمل ونقول هذه على هذا الرأي انها تفطر وتطعم وتقضي وتقضي. واضح؟ صح؟ الطعام لاجل - 00:22:16

طيب الان عندها الحكم اللي ذكرناه يدخل فيه ماذا؟ يدخل فيه اصحاب الامراض المزمنة الذي التي لا ترتفع عنه. مثل اصحاب امراض السكر او الذين يأخذون علاجات مستمرة كل ست ساعات ما يستطيع - 00:22:42

ما يستطيع ان يصوم ابدا على طول السنة هذا نلحقه بالشيخ الكبير والمرأة العجوز. فنقول ليس عليكم صيام مطلقا والان انتم تتوجهون الى الاطعام. فنعمل بهذه الاية. هذه الاية الان عندهم منسوبة. طيب اذا قالوا بالنسخ هنا - 00:23:04

وين نضع هذا الرجل الكبير وين وين ودي هل ننزله على اية فمن كان منكم مريضا او على سفر اذا نزلناه قال فاطعام فدية او كما
كان مريضا عدة من ايام اخرى. وهم ما عليهم عدة ابدا. هم على طول السنة. خلاص وصل سن مثل انس رضي الله عنه - 00:23:23
انس رضي الله عنه لما كبر في السن بدأ يطعم ما يقضى ابدا كبار السن اذا وصلت درجة السن يعني سن الهرم او الهرم كذلك اصحاب
الامراض المزمنة ما يستطيع يترك العلاجات - 00:23:46

ففرض على الجميع كلامهم كتب عليكم ثم اخرج الله من اخرج من ذلك - 00:24:07

المسافر هو المريض بشرط ان يقضىان. بشرط ان يقضى بعد رمضان اذا اذا ذهب السفر والمرض ثم تأتينا حالة مثل ما ذكرنا الشيخ الكبير والمرأة العجوز واصحاب الامراض المزمنة اين نوجهه؟ نقول خذوا بهذه الاية - ٢٧:٤٢

ما هي الآية؟ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الله عز وجل بعدها فمن تطوع خيراً وهو خير لك. طيب ما هو التطوع
هذا؟ يجيك اشكال على هندي نقول من تطوع - 00:24:47

حيث انه يستطيع ان يصوم ولو كان كبيرا ما في مانع او من تطوعا بالفدية وزاد عليها بعضهم يقول انا ازيد من فدية نقول ما في مانع. هذه الفدية موسعة ليست مثل الصيام. هذه صدقة زد فيها - 00:25:04

زد فيها وبهذا تستقيم الآيات ولا يكون في نسخ ولا شيء كل الآيات محكمة معمول بها
والمرضع بعض، أهل العلم يقولون الحامل، والمرضع مثل ما مثل ما ذكر هنا - 19:25:00

الحامل والمريض اذا كان تخاف على نفسها في حكم المريض نفترض ثم تمضي بعد ذلك ولو بعد مدة هذا الرأي. الرأي الثاني قال هذا اذا كان خايف على نفسها اذا كانت تخاف على الحمل هي، سليمة ما فيها شيء. هي، سليمة ما فيها مرض، حتى تفترض لكنها تخاف على الحمل.

00:25:55 - يتضرر

هذا نص عنها اها . العلم قالها بفطر تقضى . وتطعم للا: السب ما هه؟ سب خارج . وبعدهم قالوا ما فـ . طعام خلاص . لـا: هذه
وانا اخاف على الحمل انا ما فيني شي انا سليمة - 00:26:17

حكم المريض تفطر وتقضي طيب شف الاية الاخيرة - 00:26:31

ابن مدين ان رجلا سأله عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها. وقد فرض هل لها من متاع - 00:26:53
فقال الحسن: نعم فقل السائنا او ما اوصا او ما نسختها هذه الآية ما طلاقته من قبل ان تمسكه: وقد فرضتم له: فرضة قال

قال ابن مهدي عن سعيد عن ابيو قال سمعت سعيد ابن جبیر يقول - 00:27:10

للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين. لكل مطلقة متاع قال ابن مهدي عن ابنا ابن يزيد عن قتادة عن سعيد المسيب قال
نسختها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم - 00:27:30

قال ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها في النصف متاعا طيب عندنا الان المطلقات المطلقات لها احوال
اولا هل كل مطلقة نمتعها بعضهم تمتع وبعضها لا تمتع وما هي المتعة - 00:27:54

المتعة شيء يسير اما من مال او ذهب او هدية او ساعة Heidi تسمى متعة زائدة على على المهر فهذه المتعة هل هي واجبة على كل
رجل طلق امرأته؟ هذه مسألة - 00:28:17

هل هي واجبة او مستحبة هذه مسألة مهمة فنقول اولا اه بالنسبة للمتعة هذه سنة سنة حتى لو كان مدخول بها حتى لو كانت مضت
معه سفين طلقها السنة ان يمتعها سنة. وان تركها المتعة لا حرج - 00:28:32

في حالة واحدة وهي يكون تكون المتعة واجبة وهي قبل هذه الايات لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة قال ومتعموهن على الموسوع قدره وعلى المقتني قدره متاعا - 00:28:55

المعروف حقا على المحسنين حقا على المحسنين هذه واجبة متى اذا قال لان ان طلقتم ما لم تمسوهن او تفرضون يعني عقد عليها
وما اعطتهاها مهر وما دخل بها فهذه يجب ان تمتع - 00:29:11

وايضا لها نصيب من المهر وهو النصف لانه بعد العقد وقبل الدخول تأتينا هذه الاية قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني تم
العقد ولم يدخل بها ولم يطأها - 00:29:33

وقد فرضتم لهن. يعني اعطيتها المال عطيتها المهر فهذا تأخذ النصف انت للك النصف لها نصف فنصف ما افترضتم الا ان يعفون اي
النساء تعفو تقول خلاص هذا المهر ما دام طلقني انا لا اريد. خذه - 00:29:51

هذا تعفو المرأة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو اما الزوج او الولي على خلاف فيقول الزوج انا اعطيته المهر لا اريد النصر.
ويسقط حقه عندنا الحالة الان عندنا الحالة الاولى ما فرض لها شيء - 00:30:08

ولم يدخل بها. فهذه يجب ان تمتع الحالة الثانية قد اعطتهاها المهر ولم يدخل بها فهذه تأخذ نصف الوهرة هل تمتع هذه هي المسألة
اللي عندنا بخلاف هذه المسألة التي ذكرها هنا - 00:30:27

يعني عن الحسن تمتع او لا تمتع قال منسوخة. الصحيح انها تمتع لكن المتعة هنا مستحبة مستحبة كل مطلقة تمتع قال الله عز وجل
في اخر ايات الطلاق والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين - 00:30:44

هذا تدل على اي شيء كل مطلقة بدليل ماذا؟ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه قال متى متعكن بداية التخيير يا ايها
النبي قل لازواجك ان كتنن تريدون الحياة الدنيا وزينتها - 00:31:02

فتعالينا امتعن واسرحكن سلاحا جميلا. فدل على انها تمتع فالمتعة وان كان الناس الان في غالب الناس ما ما يمتعون ما يعملون بها
هذا خطأ منهم وجهل لكن اذا الرجل تزوج امرأة ومكث معها مدة قد يوجد بينهم اولاد - 00:31:17

ثم قدر الله ان يطلقها فالاولى ماذا؟ يطلقها اذا ما اراد يطلقها بالطلاق الشرعي ويتمتعها باي شيء يسير يمتعها هذى السنة تمتigue سنة
تركها هذا شيء اخر لكنها تمتigue سنة بس الناس ما يدرون عن هذى الاحكام - 00:31:38

وان تركها لا حرج ما متعها لا حرج والله سبحانه وتعالى يقول ماذا يقول ولا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تنسوا الفضل بينكم بان
يسن اليها. والله سبحانه وتعالى قال او تسريح باحسان - 00:32:00

فمن الاحسان ان يأتي لها بهدية ويعطيها اياد يقول ما كتب الله ان اعيش معك هذى المدة المتبقة والله يستر عليك وهذا
هدية طيب طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله - 00:32:15

في اللقاء القادم نستكمم ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:31